جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ كمال عبد النبى، سامح مصطفى، يحيى الجندى نواب رئيس المحكمة ومحمد نجيب جاد.

(١٧٩)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٧٠ القضائية

عمل «العاملون بشركات قطاع الأعمال العام». ترقية.

اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بشركات قطاع الأعمال العام وأجورهم وعلاواتهم وأجازاتهم. يضعها مجلس إدارة الشركة والنقابة العامة المختصة واعتمادها من الوزير المختص. ترقية العاملين بها إلى الوظائف القيادية والإشرافية. وجوب اعتمادها من مجلس الإدارة بناء على عرض العضو المنتدب. مخالفة ذلك. أثره. جواز سحب القرار الصادر بالترقية فى أى وقت. علة ذلك. م ٣٦ لائحة.

النص فى المادة ١/٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يدل على أن المشرع ناط بكل من إدارة الشركة والنقابة العامة وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وأجورهم وعلاواتهم وإجازاتهم واعتمادها من الوزير المختص، وكانت لائحة العاملين بالطاعنة والصادر بها قرار وزير قطاع الأعمال رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٩٥ والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ قد نصت فى المادة ٣٦ على أنه «مع مراعاة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة رقم ٩ من هذه اللائحة تعتمد قرارات الترقية من مجلس الإدارة بالنسبة للوظائف القيادية والإشرافية بناء على عرض العضو المنتدب...»، وكان الثابت من القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ أنه صدر من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتضمن ترقية المطعون ضده لوظيفة رئيس القطاع الإدارى، وهى من الوظائف القيادية والإشرافية دون اعتمادها من مجلس الإدارة ومن ثم يجوز للطاعنة سحبه فى أى وقت متى استبان لها خطؤه ومخالفته للقانون إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع المساس به ويكون قرارها رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧

بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة إليه قائماً على سند من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده مع إرجاع أقدميته فى وظيفة رئيس القطاع الإدارى إلى ١٩٩٥/٧/٢٤ تأسيساً على أن القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧ قد شابه التعسف لأن المطعون ضده لم يكن طرفاً فى الدعوى رقم ٣٦٧٣ لسنة ١٩٩٥ عمال كلى المنصورة بعدم الاعتداد بالقرار سالف الذكر والمؤيد استئنافياً دون أن يقف على مدى أحقية الطاعنة فى إصدارها هذا القرار ورتب على ذلك أحقيته فى الفروق المالية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٢٣٦ لسنة ١٩٩٧ عمال المنصورة الابتدائية على الطاعنة - شركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية بطلخا - بطلب الحكم بإرجاع أقدميته فى وظيفة مدير عام العلاقات الصناعية إلى تاريخ شغله لها فى ١٩٩٠/١٠/١٦ وفى وظيفة رئيس القطاع الإدارى إلى تاريخ شغله لها فى ١٩٩٢/١٢/٢١ واحتياطياً إلى تاريخ تعيينه بها فى ١٩٩٥/٧/٢٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية في المرتب وبدل التمثيل والحوافز وقال بياناً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ التحق بالعمل لدى الطاعنة وتدرج فى وظائفها إلى أن ندب للقيام بوظيفة مدير عام العلاقات الصناعية فى ١٩٩٠/١٠/١٦ وتمت ترقيته إليها فى ١٩٩١/١١/١٦ ثم انتدب للقيام بوظيفة رئيس القطاع الإدارى فى ١٩٩٢/١٢/٢١ ورقى إليها فى ١٩٩٥/٧/٢٤ بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥، وإذ أصدرت الطاعنة القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧ متضمناً عدم الاعتداد بقرار تعيينه سالف الذكر بمقولة إن حكماً

قضائياً قد صدر بعدم الاعتداد بذلك القرار بالرغم من أنه لم يكن خصماً فى الحكم المشار إليه وقد توافرت فى حقه شروط شغل وظيفة رئيس القطاع الإدارى من تاريخ شغله لها ندباً فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ بأحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته فى وظيفة رئيس القطاع الإدارى إلى ١٩٩٥/٧/٢٤ وبأحقيته فى فروق مالية قدرها ٣٦٦,٨٣٠ عن المدة من ١٩٩٥/٧/٢٤ حتى ١٩٩٧/٧/٢٢ بخلاف ما يستجد شهرياً من ١٩٩٧/٧/٢٣ بواقع ١٦.٣٩١. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣١١١ لسنة ٥١ق، كما استأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣٢٥٩ لسنة ٥١ق. أمرت المحكمة بضم الاستئناف الأخير للأول وقضت فى ٢٠٠٠/٢/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحدد جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته فى وظيفة رئيس القطاع الإدارى إلى ١٩٩٥/٧/٤ وبالفروق المالية المترتبة على ذلك وما يستجد منها على أن إصدارها للقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧ بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المتضمن ترقية المطعون ضده للوظيفة سالفة الذكر قد تم بناء على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٧٣ لسنة ١٩٩٥ عمال كلى المنصورة والمؤيد استئنافياً ولم يكن المطعون ضده طرفاً فيه، فى حين أن قرار الترقية المشار إليها قد تم العدول عنه لمخالفته لائحة نظام العاملين بالطاعنة رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٩٥ الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتى تعطى لمجلس إدارة الشركة سلطة إصدار قرارات الترقية إلى درجات الإدارة العليا دون رئيس مجلس إداراتها وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن «تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، تتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والأجازات طبقاً للتنظيم

الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص» يدل على أن المشرع ناط بكل من إدارة الشركة والنقابة العامة وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وأجورهم وعلاواتهم وأجازاتهم واعتمادها من الوزير المختص، وكانت لائحة العاملين بالطاعنة والصادر بها قرار وزير قطاع الأعمال رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٩٥ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ قد نصت في المادة ٣٦ منها على أنه «مع مراعاة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة رقم ٩ من هذه اللائحة تعتمد قرارات الترقية من مجلس الإدارة بالنسبة للوظائف القيادية والإشرافية بناء على عرض العضو المنتدب...»، وكان الثابت من القرار الإدارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ أنه صدر من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتضمن ترقية المطعون ضده لوظيفة رئيس القطاع الإدارى وهى من الوظائف القيادية والإشرافية دون اعتمادها من مجلس الإدارة ومن ثم يجوز للطاعنة سحبه فى أى وقت متى استبان لها خطؤه ومخالفته للقانون إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع المساس به ويكون قرارها رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧ بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة إليه قائماً على سند من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته فى وظيفة رئيس القطاع الإدارى إلى ١٩٩٥/٧/٢٤ تأسيساً على أن القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧ قد شابه التعسف لأن المطعون ضده لم يكن طرفاً فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٧٣ لسنة ١٩٩٥ عمال كلى المنصورة بعدم الاعتداد بالقرار سالف الذكر والمؤيد استئنافياً دون أن يقف على مدى أحقية الطاعنة فى إصدارها هذا القرار ورتب على ذلك أحقيته فى الفروق المالية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئنافين رقم ٣١١١ لسنة ١ ق المنصورة، ٣٢٥٩ لسنة ٥١ق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.